تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/109	1030/ل/د1/2012م لعام1433هـ	1433/07/29هـ الموافق 2012/06/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
830/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/6/17هـ الموافق 2014/4/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ضد المدعى عليها، يذكر فيها الآتي: أولاً/ في تاريخ 2005/6/5م طلب المدعي شراء (1,000) سهم من أسهم (أ) بالقيمة السوقية لذلك اليوم البالغة (700) ريالاً للسهم الواحد، فقامت المدعى عليها بشراء (9,000) سهم أي بزيادة قدرها (8,000) سهم، وكان رصيد المحفظة قبل هذه العملية (872.397/61) ريالاً، وبعد أن تمت عملية الشراء أصبح حساب المحفظة مكشوفاً بمبلغ (-5,439,735/41) ريالاً، وقامت كذلك بتحميله جميع عمولات الشراء، وما يخص المدعي من العمولة هو (1050) ريالاً فقط، يمثل عمولة شراء (1,000) سهم من (أ) والباقي لا يتحمله موكله وقدره (8,404/4) ريالاً، ولم يتم إشعار المدعي بالكشف، ثم قام المدعي بتاريخ 2005/6/5 ببيع (10,000) سهم من أسهم (ب) بمبلغ (1,840,000) ريال، ولم يعلم أن حساب المحفظة كان بالسالب، وعند رغبته في استثمار المبلغ المتحصل من بيع (ب) تفاجأ أن رصيد المحفظة بالسالب، ثم قامت المدعى عليها بتاريخ 2005/9/28م ببيع (5892) سهماً من أسهم (أ) دون علم المدعي، وتم تحميله عمولات البيع وخسائر البيع بالكامل، وكان رصيد المحفظة قبل عملية البيع مكشوفاً بمبلغ (-3,602,495/41) ريالاً، وبعد عمليات البيع التي قامت بها المدعى عليها تم تغطية الحساب، وبلغ الرصيد بعد عمليات البيع مبلغ (418/35) ريالاً بالموجب، وكل عمليات البيع المذكورة تمت دون استشارة أو أخذ موافقة المدعي على ذلك، وقد حمّلت المدعى عليها محفظة المدعي جميع عمولات البيع البالغة (5,412/49) ريالاً كما حمّلته جميع خسائر البيع البالغة قرابة (516,073/75) ريالاً. ثانياً/ في تاريخ 2006/2/6م طلب المدعي من الوسيط بيع جميع أسهم (ج) الموجودة في المحفظة، البالغ عددها (10,085) سهماً بسعر السوق ذلك اليوم وبناتج العملية يتم شراء أسهم في (د)، إلا أن المدعى عليها باعت جزءاً من الأسهم يبلغ (5791) سهماً بتاريخ 2006/2/19م أي بعد الطلب بنحو 13 يوماً وبمبلغ (347) ريالاً بدلاً من (464) ريالاً سعر السوق في ذلك اليوم، وقامت المدعى عليها بتكرار عملية البيع 7 مرات حتى وصل رصيد المحفظة بالموجب إلى مبلغ (16,053,610/28) ريالاً، وباعت الجزء الآخر بتاريخ 2006/2/27م والبالغ (4,294) سهماً، وكان يجب عليها بيع (10,085) سهماً إلا أنها باعت (46,328) سهماً والمبلغ المضاف بالزيادة إلى المحفظة نحو

(12,554,115/28) ريالاً، وقد حملت المدعى عليها موكله جميع عمولات البيع على الرغم أن ما يخص موكله هو مبلغ (3,014/22) ريالاً فقط عمولة بيع الجزء الأول من أسهم (ج) البالغ عددها (5791) سهماً، أما مبلغ (21,099/54) ريالاً، الذي يخص باقي أسهم العملية، فتتحمله المدعى عليها، وفي هذه الحالة يوجد خطآن جسيمان: الأول: قيام المدعى عليها ببيع أسهم بالزيادة قدرها (40,537) سهماً دون علم أو طلب من موكله، الثاني: البيع بسعر (347) ريالا بدلاً من (463) ريالا سعر السوق للسهم في ذلك اليوم حسب طلب المدعي، وبالمقارنة بين السعرين نجد أن المدعى عليها تسببت في خسارة لنفسها قدرها (5,374,048) ريالاً، وهي تريد أن يحمل المدعي تلك الخسارة، وفي تاريخ 2006/2/20م قامت المدعى عليها بشراء (25,800) سهم في (د) بكامل المبلغ المتوافر في المحفظة والبالغ (16,053,610/28) ريالاً، وبلغ عدد الأسهم المشتراة بالزيادة نحو (20,110) أسهم، وحملت المدعى عليها المدعي جميع عمولات الشراء على الرغم أن ما يخص موكله هو مبلغ (5,283/2) ريالاً، أما باقي المبلغ وهو (18,672) ريالاً فتتحمله المدعى عليها، وبتاريخ 2006/2/27 م قامت المدعى عليها بكشف حساب موكله بمبلغ (14,062,534/37) ريالاً، وبتاريخ 2006/2/27م قامت بعملية بيع أسهم (ج) لـ (4,294) سهماً بمبلغ (347) ريالاً للسهم بمبلغ إجمالي قدره (1,490,018) ريالاً، وفي العملية المذكورة أعلاه خطآن جسيمان: الأول/البيع دون التقيد بطلب المدعي من حيث التاريخ؛ إذ كان ذلك الطلب بتاريخ 2006/2/6م وتم البيع بتاريخ 2006/2/27م. الثاني: البيع بسعر (347) ريالاً بينما كان بالإمكان البيع بسعر (454) ريالاً، وترتب على ذلك خسارة على المدعى عليها تقدر بمبلغ (459,458) ريالاً، وكالمعتاد ترغب المدعى عليها في أن تتهرب من هذه الخسارة وتحملها المدعي، وبعد العملية الأخيرة كُشفت المحفظة بمبلغ (12,574,751/4) ريالاً من تاريخ 2006/2/27م حتى هذا التاريخ، وقد حملت المدعى عليها المدعي جميع عمولات البيع والشراء دون وجه حق، وكان الغرض من شراء أسهم (د) إعلان الشركة الذي يتمثل في رفع رأس مال الشركة وذلك بمنح أسهم مجانية للمساهمين المدرجين في كشوفاتها بمعدل سهم لكل سهم بشرط أن يقوم المساهم بالاكتتاب في زيادة رأس المال ودفع العلاوة المقررة في الشركة، وهو ما لم يتم نظراً لرفض المدعى عليها طلب موكله السماح له بالاكتتاب، على أن يقوم موكله بتمويل الاكتتاب، وقد ترتب على ذلك احتساب السهم بنصف قيمته نظراً لوجود سهم مجاني يفترض أن يُمنح له لعدم اكتتاب موكله في الزيادة، وقد أدى كذلك إلى منع موكله من الاستثمار والمضاربة في السوق السعودي. وختم لائحته بالطلبات الأتية : 1-تعويض المدعي بمبلغ (13,816/89) ريالاً عن عمولات بيع وشراء أسهم (أ) التي حُسبت على موكله دون وجه حق. 2- تعويض المدعي بمبلغ (516,073/75) ريالاً تمثل خسائر بيع أسهم (أ) بتاريخ 2005/9/28 دون علم المدعي. 3- تعويض المدعي بمبلغ (4,000,000) ريال عن منعه من الاستفادة من محفظته خلال الفترة من تاريخ 2005/5/6م حتى تاريخ 2005/9/28م عن المبلغ المتوافر في المحفظة الناتج من بيع أسهم (ب). 4-تعويض المدعي عن عمولات بيع (ج) وشراء أسهم (د) البالغة (39,771/03) ريالا. 5-تعويض المدعي بمبلغ (5,690,000) ريال عن أعلى سعر وصل إليه سهم (د) في الأسهم التي تخصه في المحفظة بعد إزالة الأسهم الزائدة. 6-تعويض المدعي بمبلغ (3,000,000) ريال عن منعه من الاستفادة من محفظته خلال الفترة من بداية شهر يوليو 2006م حتى تاريخ هذه الصحيفة وتعويضه عن عدم الاكتتاب في أسهم (د) المجانية.

7-تعويض المدعي بمبلغ (1,169,860) ريالاً لقيام المدعى عليها ببيع أسهم موكله (ج) البالغة (10,085) سهماً بمبلغ (347) ريالاً بدلاً من (463) ريالاً. 8-أتعاب قضية من استشارات وتوكيل الغير بمبلغ (70,000) ريال كمقدم و5% من إجمالي التعويضات.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1030/ل/د/2012/1م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,903,789/65) مليون وتسعمائة وثلاثة آلاف وسبعمائة وتسعة وثمانون ريالاً وخمس وستون هللة، تمثل المبالغ المستحقة للمدعي بعد إجراء المقاصة مع المبالغ المستحقة للمدعى عليه وفقاً لما ذُكر في الأسباب.

ثانياً/ إلزام المدعى عليها برفع عدد (132,496) مائة واثنين وثلاثين ألفاً وأربعمائة وستة وتسعين سهماً من أسهم (د) من محفظة المدعي.

ثالثاً/ إلزام المدعى عليها بإلغاء المديونية المكشوفة بها محفظة المدعي بمبلغ قدره (12,574,751/93) اثنا عشر مليوناً وخمسمائة وأربعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وواحد وخمسون ريالاً وثلاث وتسعون هللة.

رابعاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها الآتي: أولاً/ لم يكن التعويض المقدر من اللجنة كافياً لجبر الضرر الذي لحق موكله والمتمثل في وضع حساب محفظته بالسالب منذ نحو ست سنوات بالإضافة إلى وجود كثير من التجاوزات والمخالفات على محفظته. ثانياً/ حددت اللجنة نسبة التغير بـ (64.91%) على اعتبار أن أقل نقطة للمؤشر كانت (12,713/67) نقطة، وقد وصل المؤشر إلى أقل من (6,000) نقطة، وبالفرق بينه وبين أعلى نقطة البالغة (20,966/58) نقطة، تكون نسبة التغير هي (.250%). ثالثاً/ قدرت اللجنة أتعاب الاستشارات والوكالة بمبلغ (46,000) ريال، وهذا لا يجبر الضرر المالي الذي لحق موكله، فقد بلغت الأتعاب الفعلية لهذه القضية (70,000) ريال، بالإضافة إلى نسبة (5%) من إجمالي التعويضات، دون إغفال المصاريف السابقة قبل تحويل القضية للجنة. رابعاً/ لم تعوض اللجنة المدعي عن عمولات عمليات الأسهم التي تخص المدعى عليه. خامساً/ تم رفض طلب المدعي بتعويضه عن حرمانه من الاكتتاب في زيادة رأس المال في أسهم (د)؛ إذ استندت اللجنة إلى وجود قنوات يمكن الاكتتاب من خلالها، ونحيطكم علماً أن الاكتتاب كان مربوطاً بأسهم المحفظة حيث كان لكل سهم إضافي، فكيف يتم الاكتتاب في قناة أخرى؟ سادساً/ تم التأخير في بيع أسهم (ج) مما أدى إلى بيعها بمبلغ يقل عن سعر السوق عند طلب البيع. وختم مذكرته بطلب إعادة النظر في القضية وفقاً للحيثيات المذكورة.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أن اللجنة أسست قرارها بخصوص أسهم (د) على عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت صحة طلب المدعي شراء (25,940) سهماً، وحيث سبق أن أفدنا اللجنة بأن ذلك تم عن طريق أمرين منفصلين، وأن البحث عنهما جار، وحيث لم نتمكن حتى تاريخه من العثور على أمر الشراء لـ (140) سهماً من أسهم (د)، وتم العثور على أمر شراء موقع من قبل المدعي لـ (25,800) سهم من أسهم (د) كان ينكر قيامه بشرائها، مما يستلزم إعادة نظر القضية في ضوء ما استجد، وإلزام المدعي بنتيجة تصرفه، إضافة إلى خطأ اللجنة في

تقسيم أسهم (د)؛ إذ قامت بتقسيم أسهم (د) التي طلبها المدعي والبالغة -بعد التجزئة والتقسيم- (158,071) سهماً بين المدعى عليها والمدعي، فذكرت أن ما يخص المدعي من الأسهم هو (34,575) سهماً، وما يخص المدعى عليها هو (132,496) سهماً، ومجموع هذين الرقمين أكبر من عدد الأسهم الموجودة، مما يجعل القسمة غير صحيحة، ويترتب عليها حصول نزاع عند التنفيذ، وأخطأت كذلك في حساب أرباح أسهم وذلك تبعاً لوجود خطأ في تقسيم الأسهم بين المدعى عليها والمدعي، فإن قسمة الأرباح التي تسلمها المدعي كاملة ستكون بحاجة إلى إعادة نظر، إضافة إلى ذلك فإنه قبل تاريخ صدور القرار وُزعت أرباح لم تحتسبها اللجنة، وقد بلغت حتى تاريخ كتابة هذه اللائحة خمسة توزيعات قدرها (1.5) ريال لكل سهم، مما يستدعي إعادة النظر في مقدار الأرباح الناتجة عن الأسهم بشكل صحيح ودقيق، واحتساب ما لم يتم احتسابه، كما أخطأت اللجنة في التعويض عن كشف الحساب فيما يخص أسهم (أ)؛ فقد احتسبته من تاريخ بداية الكشف 2005/6/5م حتى تاريخ النطق بالقرار، رغم أن الانكشاف قد تمت تغطيته بالكامل بتاريخ 2005/9/28م، فأصبح رصيده دائناً بمبلغ قدره (418.35) ريالاً، إضافة إلى التوسع في تفسير شكوى المدعي؛ إذ لم يذكر المدعي في شكواه المودعة لدى هيئة السوق المالية، والسابقة لرفع هذه الدعوى، أمراً يخص أسهم (ب)، وقد نظرت اللجنة هذه الجزئية رغم اعتراضنا عدة مرات؛ بحجة أن اللجنة بما لها من سلطة تقديرية رأت أن عملية شراء أسهم (أ) بالزيادة عن المطلوب وكشف الحساب بالسالب والتعويض عنه متلازم مع التعويض عن أسهم (ب)، التي تمت تغطية جزء من المديونية الناتجة عن شراء أسهم بقيمتها، وهذا مخالف لنص المادة 25/هـ من نظام السوق المالية، ومخالف لقرارها رقم 401/ل/د1/2008 لعام 1429هـ المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم 205/ل.س/2010 لعام 1431هـ، كما أنه يخالف مقصود المنظم من إيداع الشكوى لدى الهيئة قبل أن تكون دعوى لدى اللجنة، وهذا يقتضي عدم جواز النظر في هذا المقدار من الأسهم قبل إيداعه كشكوى لدى هيئة السوق المالية، إضافة إلى عدم تمكين المدعى عليها من إبداء ردها الموضوعي بخصوص دعوى المدعي عن أسهم (أ). وختم مذكرته بطلب: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وفي حال رأت اللجنة توفر شرط الصفة، فإنه يطلب أصلياً إلغاء القرار رقم 1030/ل/د1/2012 لعام 1433هـ الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإعادة القضية إلى لجنة الفصل لنظرها في ضوء ما استجد من مستندات، واحتياطياً الآتي: 1 ـ تعديل قرار اللجنة فيما يخص عدد أسهم (د) الخاصة بالمدعي، والأسهم الواجب رفعها، وكذلك فيما يخص توزيع الأرباح المذكورة في القرار، والأرباح الموزعة التي لم يتم التطرق إليها. 2 ـ إلغاء كل ما يخص تعويض المدعي عن أسهم (ب)؛ لعدم سبقها بشكوى أمام هيئة السوق المالية. 3 ـ إلغاء كل ما يخص تعويض المدعي عن أسهم (أ)؛ لعدم تمكين المدعى عليها من إبداء دفوعها الخاصة بهذه النقطة، 4-في حالة عدم إلغاء ما يخص تعويض أسهم (أ) لعدم تمكين المدعى عليها من إبداء دفوعه، فنطلب تعديل التعويض؛ لكونه قد تم تعويضه عن فترة لا انكشاف فيها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن رصيد المدعي بتاريخ 2005/6/5م كان دائناً بمبلغ (872,397/61) ريالاً، وفي ذات التاريخ طلب المدعي شراء (1000) سهم من أسهم (أ) بسعر السوق عن طريق الوسيط وقد تمت إضافة (8000)

سهم بالإضافة إلى الأسهم المطلوبة، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (5,439,735/43) ريالاً، وفي ذات التاريخ باع المدعي (10,000) سهم من أسهم (ب) بقيمة إجمالية قدرها (1,837,240) ريالاً، فأصبح حساب المدعي مكشوفاً بمبلغ (3,602,495/43) ريالاً، وفي تاريخ 2005/9/28م قام المدعى عليه ببيع (5,892) سهماً من أسهم (أ) بقيمة إجمالية قدرها (3,602,913/69) ريالاً، فأصبح حساب المدعي دائناً بمبلغ (418/26) ريالاً، وفي تاريخ 2005/11/27م باع المدعي (1,108) أسهم من أسهم (أ)بقيمة إجمالية قدرها (785,499/98) ريالاً منها (1000) سهم ملك للمدعي، وفي تاريخ 2005/11/28م باع المدعي (2000) سهم من أسهم (أ)بقيمة إجمالية قدرها (1,427,855) ريالاً، تخص هذه الأسهم المدعى عليها، وفي تاريخ 2006/2/6م طلب المدعي بيع (10,085) سهماً من أسهم شركة (ج)، وتم تنفيذ هذه الصفقة في نظام (تداول) في نفس اليوم وتأخرت المدعى عليها في تخصيص ثمنها على مرحلتين: الأولى بتاريخ 2006/2/19م بعدد (5791) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (2,006,462/78) ريالاً، وتم تكرار هذا المبلغ (7) مرات فأصبح حساب المدعي دائناً بمبلغ (16,053,610/22) ريالاً، والثانية بتاريخ 2006/2/27م بعدد (4294) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (1,487,782/97) ريالاً، وبتاريخ 2006/2/20م تم تنفيذ أمر شراء (25,800) سهم من أسهم (د) بقيمة إجمالية قدرها (15,960,071/72) ريالاً، وبتاريخ 2006/2/25م تم تنفيذ أمر شراء (140) سهماً من أسهم (د) بقيمة إجمالية قدرها (89,734/40) ريالاً، وبتاريخ 2006/2/27م تم تقييد مديونية على محفظة المدعي بمبلغ (14,062,534/90) ريالا، وفي ذات التاريخ انخفضت المديونية لتصبح مبلغ (12,574,751/93) ريالاً بعد إيداع قيمة بيع (4294) سهماً من أسهم شركة (ج) بقيمة إجمالية قدرها (1,487,782/97) ريالاً والتي تأخرت المدعى عليه في تخصيصها، وانتهت اللجنة الى أن المدعى عليها نفذت للمدعي شراء (8000) سهم من أسهم (أ) بدون طلب من المدعي ومن ثم تقييد المديونية على حسابه، واستقطاع قيمة بيع أسهم (ب) لتغطية جزء من هذه المديونية، فتكون هذه الأسهم داخلة في ضمان المدعى عليها ولا تلزم المدعي، لذا فإنها تكون مسؤولة عن هذا التصرف الخاطئ، كما أن استقطاع المدعى عليها لقيمة بيع أسهم (ب) لتغطية جزء من المديونية المقيدة على حساب المدعي وتأخرها في إيداع قيمة بيع أسهم شركة (ج) يرتب عليها المسؤولية عن هذه التصرفات بتعويض المدعي عن كشف حسابه بالسالب، وحرمانه من المبالغ المستقطعة من حسابه لتنفيذ صفقة الشراء التي لا تلزمه بالإضافة إلى إعادة هذه المبالغ، كما أنه يستحق التعويض عن تأخر المدعى عليه في إيداع قيمة صفقة بيع أسهم شركة (ج)، واستندت اللجنة إلى ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، التي تنص على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وإلى القاعدة السادسة من ذات القواعد، والمعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) التي تنص على أنَّه" لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد

العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع"، وإلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق والمعنونة بـ (التخصيص في الوقت المناسب)، التي تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وإلى القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول، التي تنص على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وإلى القاعدة الحادية والعشرين من ذات القواعد والتي تنص على أن "العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل. يكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق"، وإلى القاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول التي تنص على أنَّ "مدة التسوية النقدية الافتراضية في السوق هي (ت+1) وتعني يوم التسوية الرسمي التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، ولا يسمح بأي مدد تسوية أخرى".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليها، ومخالفتها قواعد التداول، وإضرارها بالمدعي، مما يوجب مسؤوليتها، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,903,789/65) ريالاً، يمثل المبالغ المستحقة للمدعي، بعد إجراء المقاصة مع المبالغ المستحقة للمدعى عليها؛ إذ إن المدعي طلب شراء (1000) سهم من أسهم (أ) بتاريخ 2005/6/5م بسعر السوق وكان رصيده الافتتاحي يكفي لشراء هذه الأسهم بقيمة إجمالية قدرها (700,048/50) ريالاً بحيث يتبقى في حسابه مبلغ قدره (172,349/11) ريالاً لم يقابله أي أمر شراء، وحيث قامت المدعى عليها بإضافة (8000) سهم من أسهم (أ) دون طلب من المدعي مما ترتب عليه انكشاف حساب المدعي بمبلغ قدره (5,439,735/43) ريالاً بعد أن استقطعت المبلغ الموجود في المحفظة وقدره (172,349/11) ريالاً، لذا فإن المدعي يستحق التعويض عن حرمانه من استثمار هذا المبلغ وذلك من تاريخ 2005/6/5م (تاريخ بداية الكشف) حتى تاريخ النطق بالقرار في هذه الدعوى؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم كشف حسابه بالسالب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف أو في القيمة السوقية للمحفظة يوم الكشف وذلك بحسب سعر الإغلاق أيهما أقل ونتاجه هو مبلغ التعويض. كما أن المدعى عليها ملزمة برد مبلغ (2,009,589/11) ريالاً الذي يمثل الرصيد النقدي المتبقي بعد شراء (1000) سهم من أسهم (أ) وقدره (172,349/11) ريالاً، بالإضافة إلى قيمة بيع (10,000) سهم من أسهم (ب) بمبلغ قدره (1,837,240) ريالاً، وحيث إن المدعي تسلم جزءاً من المبلغ المشار إليه أعلاه وذلك بعد بيعه (2,108) أسهم

من أسهم (أ) الخاصة بالمدعى عليها في تاريخ 27-2005/11/28م بقيمة إجمالية قدرها (1,504,419/98) ريالاً والتي تسلم قيمتها في التواريخ المشار إليها، لذا فإن المبلغ الذي تُلزم المدعى عليها برده للمدعي بعد إجراء المقاصة هو مبلغ (505,169/13) ريالاً، كما أن المدعي يستحق تعويضاً قدره (128,677/97) ريالاً؛ وذلك عن حرمانه من استثمار مبلغ قدره (3,494,245/75) ريالاً يمثل قيمة بيع أسهم شركة (ج) البالغة (10,085) سهماً والذي لم يتم إيداعه في حسابه من تاريخ 2006/2/7م (اليوم المفترض لإيداع قيمة أسهمه) حتى تاريخ 2006/2/18م (ما قبل إيداع قيمة أسهمه) بعد تكرار قيمة البيع في تاريخ 2006/2/19م (7) مرات وكان جزء من القيمة المكررة يغطي قيمة بيع (10,085) سهماً؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المشار إليها وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب التخصيص فيه وهو اليوم اللاحق ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي تأخر المدعى عليه في تخصيصه، والناتج هو مبلغ التعويض، وحيث إن المدعي ذكر أن طلبه لشراء أسهم (د) كان شفهياً وبالقيمة التي تغطيها قيمة بيع أسهم شركة (ج) وذلك بتاريخ 2006/2/6م، وحيث إن المدعى عليها أقرت بصحة طلب المدعي بيع (10,085) سهماً من أسهم شركة (ج) في ذات التاريخ ولم تقدم المدعى عليها نسخة من أمر البيع الذي ذكرت أنه كان عن طريق الصالة، بالإضافة إلى عدم تقديمها ما يثبت صحة طلب المدعي شراء (25,940) سهماً من أسهم (د)، لذا فإن ما يخص المدعي من أسهم في (د) هو ما يغطي قيمة بيع أسهم شركة (ج) دون النظر للقيمة المكررة بسبب خطأ المدعى عليها، وحيث إنه تم إيداع قيمة بيع أسهم شركة (ج) البالغة (10,085) سهماً في تاريخ 2006/2/19م وكان رصيد المدعي قبل إيداع قيمة الصفقة مبلغاً قدره (1907/98) ريالاً، وكانت القيمة الإجمالية لأسهم شركة (ج) مبلغاً قدره (3,494,245/75) ريالاً بحيث يبقى في رصيد المدعي مبلغ قدره (1907/98) ريالا لم يقابله أي أمر شراء من المدعي، وحيث إن قيمة بيع أسهم شركة (ج) كانت تكفي لشراء (5,674) سهماً في (د) بمتوسط سعر (615) ريالاً بحيث يتبقى مبلغ قدره (13/91) ريالاً لا يقابله أي سهم، لذا فإن ما يلزم المدعي من أسهم (د) هو (5,674) سهماً، وتُلزم المدعى عليها برفع الباقي البالغ (20,266) سهماً من أسهم (د) من محفظة المدعي، وحيث إن المدعى عليها قامت بكشف حساب محفظة المدعي بالسالب في فترة لاحقة بتاريخ 2006/2/27م بمبلغ (12,574,751/93) ريالاً، واستقطعت الرصيد النقدي الموجود في محفظة المدعي وقدره (1921/89) ريالاً وذلك من تاريخ 2006/2/27م حتى تاريخ النطق بالقرار في هذه الدعوى، لذا فإن المدعى عليها ملزمة برد هذا المبلغ بالإضافة إلى تغطية المديونية المقيدة على حسابه، ويستحق المدعي التعويض بمبلغ قدره (228,778/48) ريالاً؛ وذلك عن حرمانه من استثمار هذا المبلغ من تاريخ 2006/2/27م حتى تاريخ النطق بالقرار؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم كشف حسابه بالسالب بتاريخ 2006/2/27م، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف أو في القيمة السوقية للمحفظة يوم الكشف وذلك بحسب سعر الإغلاق أيهما أقل وناتجه هو مبلغ التعويض، وحيث إن أسهم (د) البالغة (25,940) سهماً المودعة في محفظة المدعي والتي يخصه منها (5,674) سهماً تمت عليها عدة تجزئات من تاريخ 2006/2/20م حتى تاريخ النطق بالقرار في هذه الدعوى، بالإضافة إلى صرف أرباح عليها. وحيث إن عدد الأسهم في الوقت الحالي بعد التجزئة هو (158,071) سهماً يخص المدعي منها (34,575) سهماً بحيث يتبقى (132,496) سهماً داخلة في ضمان المدعى عليها، لذا فإن المدعى عليه ملزمة برفع

هذه الأسهم، وحيث إنه خلال الفترة المشار إليها أعلاه تم صرف أرباح على أسهم (د) بإجمالي مبلغ قدره (1,014,088/20) ريالاً تم تسلمها من قبل المدعي، وحيث إن ما يخص المدعي من هذا المبلغ هو (221,817/13) ريالاً وهو ما يمثل مجموع الأرباح التي يستحقها المدعي عن أسهمه بحيث يتبقى مبلغ قدره (792,271/07) ريالاً تمثل مجموع الأرباح عن الأسهم الداخلة في ضمان المدعى عليها الملزمة برفعها، لذا فإن المدعي ملزم بإعادة هذا المبلغ للمدعى عليها، وحيث انتهت اللجنة إلى تعويض المدعي عن أتعاب الاستشارات والوكالة بمبلغ (46,000) ريال، وبإجراء المقاصة بين طرفي الدعوى، فإنه بالنظر إلى ما ثبت بموجب هذا القرار للمدعي من حقوق، المتمثلة في مبلغ (2,014,291/73) ريالاً تعويضاً للمدعي عن حرمانه من الاستثمار، ومبلغ (128,677/97) ريالاً تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة صفقة، ومبلغ (507,091/02) ريالاً يمثل مبالغ تم استقطاعها من حساب المدعي ولم تتم إعادتها، ومبلغ (46,000) ريال تعويضاً عن أتعاب الاستشارات والوكالة. وبالنظر للمبلغ المتعين على المدعي دفعه للمدعى عليها وقدره (792,271/07) ريالاً والمتمثل في الأرباح الخاصة بأسهم المدعى عليها الملزمة برفعها من محفظة المدعي، وبعد المقاصة بين المبالغ الموضحة أعلاه، يكون الناتجُ (1,903,789/65) ريالاً تُلزم المدعى عليها بتسليمها إلى المدعي.

وترى لجنة الاستئناف -فيما يخص ما جاء في البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل- أن كشف حساب المدعي الحاصل بسبب إيداع (8000) سهم من أسهم شركة (أ)- أدى إلى تضرره بعدم استثماره لقيمة أسهمه، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليها ستقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى المدعي في حسابه، سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن تعويض المدعي عن كشف حسابه يكون بالنظر إلى حال السوق؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الكشف، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث تبين إن المدعي طلب شراء (1000) سهم من أسهم (أ) بتاريخ 2005/6/5م بسعر السوق، وكان رصيده الافتتاحي يكفي لشراء هذه الأسهم بقيمة إجمالية قدرها (700,048/50) ريالاً، بحيث يتبقى في حسابه مبلغ قدره (172,349/11) ريالاً لم يقابله أي أمر شراء، وحيث قامت المدعى عليها بإضافة (8000) سهم من أسهم (أ) دون طلب من المدعي، فترتب عليها كشف حساب المدعي بمبلغ قدره (5,439,735/43) ريالاً بعد أن استقطعت المبلغ الموجود في المحفظة وقدره (172,349/11) ريالاً، ثم قامت المدعى عليها بتاريخ 2005/9/28م ببيع (5,892) سهماً من أسهم (أ) بقيمة إجمالية قدرها (3,602,913/69) ريالاً، فأصبح حساب المدعي دائناً بمبلغ (418/26) ريالاً، وفي تاريخ 2005/11/27م قام المدعي ببيع (1,108) أسهم من أسهم (أ) بقيمة إجمالية قدرها (785,499/98) ريالاً منها (108) أسهم تخص المدعى عليها، وفي تاريخ 2005/11/28م باع المدعي (2,000) سهم من أسهم (أ) بقيمة إجمالية قدرها (1,427,855) ريالاً تخص المدعى عليها.

وحيث تعددت عمليات التغطية لكشف الحساب، وحيث إن أعلى قيمة لموجودات المحفظة خلال تلك الفترة كانت (758,012) ريالاً هي أقل من قيمة الكشف، فإن التعويض في هذه الحالة يكون على خمس فترات:

الفترة الأولى: من تاريخ الكشف وهو 2005/6/5م إلى تاريخ 2005/9/28م؛ إذ حُرم المدعي خلال هذه الفترة من استثمار مبلغ قدره (755,512) ريالاً، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (15,119/69) نقطة، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (12,713/64)، فيكون الفرق هو (2,406/05) نقطة، ونسبة التغير هي (18/92%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ قيمة المحفظة يكون الناتج (142,980/27) ريالاً، وهو مبلغ التعويض لهذه الفترة.

الفترة الثانية: من تاريخ الكشف وهو 2005/6/5م إلى تاريخ 2005/9/28م؛ إذ حرُم المدعي خلال هذه الفترة من استثمار مبلغ قدره (26/ 418) ريالاً، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (15,119/69) نقطة، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (12,713/64)، فيكون الفرق هو (2,406.05) نقطة، ونسبة التغير هي (18/92%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المشار إليه يكون الناتج (79/16) ريالاً، وهو مبلغ التعويض لهذه الفترة.

الفترة الثالثة: من تاريخ الكشف وهو 2005/6/5م إلى تاريخ 2005/11/27م؛ إذ حُرم المدعي خلال هذه الفترة من استثمار مبلغ قدره (76,564/98) ريالاً، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (16,538/39) نقطة، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (12,713/64)، فيكون الفرق هو (3,824/75) نقطة، ونسبة التغير هي (30/08%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المذكور يكون الناتج (23,033/68) ريالاً، وهو مبلغ التعويض لهذه الفترة.

الفترة الرابعة: من تاريخ الكشف وهو 2005/6/5م، إلى تاريخ 2005/11/28م؛ إذ حُرم المدعي خلال هذه الفترة من استثمار مبلغ قدره (1,427,855) ريالاً، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (16,538/39) نقطة، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (12,713/64)، فيكون الفرق هو (3,824/75) نقطة، ونسبة التغير هي (30/08%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المذكور يكون الناتج (429,553/49) ريالاً، وهو مبلغ التعويض لهذه الفترة.

الفترة الخامسة: من تاريخ الكشف وهو 2005/6/5م إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل في 2012/6/19م؛ إذ حُرم المدعي خلال هذه الفترة من استثمار مبلغ قدره (504,750/87) ريالا، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (20,966/58) نقطة، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (12,713/64)، فيكون الفرق هو (8,252/94) نقطة، ونسبة التغير هي (64/91%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المذكور يكون الناتج (327,654/29) ريالاً، وهو مبلغ التعويض لهذه الفترة.

وبجمع مبالغ التعويضات للفترات الخمس يكون مجموع مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (923,300/88) ريال.

كما أن المدعى عليها ملزمة برد مبلغ قدره (172,349/11) ريالاً، يمثل الرصيد النقدي المتبقي بعد شراء المدعي لـ (1000) سهم من أسهم (أ)، كما أن المدعى عليها ملزمة برد قيمة بيع (10,000) سهم من أسهم (ب)، التي تخص المدعي، بمبلغ

قدره (1,837,240) ريالاً، فيكون مجموع المبلغ الذي يلزم المدعى عليها رده للمدعي (2,009,589/11) ريالاً، وحيث إن المدعي تسلم جزءاً من هذا المبلغ وذلك بعد بيع المدعي عليها (5,892) سهماً من أسهم (أ) بقيمة إجمالية قدرها (3,602,913/69) ريال فأصبح حساب المدعي دائناً بمبلغ (418/26) ريالاً، وبعد بيع المدعي لـ (2,108) أسهم من أسهم (أ) الخاصة بالمدعى عليها في تاريخ 27-2005/11/28م بقيمة إجمالية قدرها (1,504,419/98) ريالاً، لذا فإن المبلغ الذي يلزم المدعى عليها رده الى المدعي، بعد إجراء المقاصة، هو مبلغ (504,750/87) ريالاً.

أما ما يتعلق بتأخر المدعى عليها في تخصيص قيمة بيع المدعي لـ (10,085) سهماً في (ج) بسعر السوق، فحيث انتهت لجنة الفصل إلى تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره (128,677/97) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما يتعلق بكشف الحساب بمبلغ (12,574,751/93) ريالاً الحاصل بعد مضاعفة أمر شراء أسهم (د) بتاريخ 2006/2/27م وحتى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل، واستقطاع الرصيد النقدي الموجود في محفظة المدعي وقدره (1921/89) ريالاً، فحيث انتهت لجنة الفصل إلى تعويض المدعي بمبلغ قدره (228,778/48) ريالاً عن هذا الكشف؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم كشف حسابه بالسالب بتاريخ 2006/2/27م، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف أو في القيمة السوقية للمحفظة يوم الكشف وذلك بحسب سعر إغلاق أيهما أقل ونابحه هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره بعدم استثماره لقيمة أسهمه، لذلك فإن تعويض المدعى عن كشف حسابه يكون بالنظر إلى حال السوق؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الكشف، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن المدعى عليها قامت بكشف حساب المدعي بمبلغ (12,574,751/93) ريالاً بتاريخ 2006/2/27م، واستقطعت الرصيد النقدي الموجود في محفظته وقدره (1,908) ريالاً، ولم يثبت رفع هذا الكشف ولا رد الرصيد النقدي حتى تاريخه، فإن نهاية مدة التعويض تنتهي بتاريخ صدور قرار لجنة الفصل، وحيث إن أعلى قيمة لموجودات المحفظة خلال فترة الكشف بلغت (4,022,203) ريالاً (تتمثل في "35" سهماً من أسهم (ذ)، و"5674" سهماً من أسهم (د)، بالإضافة إلى مبلغ (1,908) ريالات يمثل المبلغ المستقطع من حساب المدعي)، وهي أقل من قيمة كشف المحفظة، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف كانت (19,975/31) نقطة، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (18,680/18)، فيكون الفرق هو (1,295/13) نقطة، ونسبة التغير هي (6/93%)، وبضرب هذه النسبة في قيمة موجودات المحفظة يكون الناتج (278,866/47) ريالاً، وهو مبلغ التعويض المستحق، كما أن المدعى عليها ملزمة برد المبلغ المستحق من محفظة المدعي وقدره (1,908) ريالاً.

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أنه تم صرف أرباح على أسهم (د) بإجمالي مبلغ قدره (1,014,088/20) ريالاً خلال الفترة من تاريخ 2006/2/20م إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل، وتسلمها المدعي، وحيث إن ما يخص المدعي من هذا المبلغ هو

(221,817/13) ريالاً، يمثل مجموع الأرباح التي يستحقها عن أسهمه، بحيث يتبقى مبلغ قدره (792,271/07) ريالاً، تمثل مجموع الأرباح عن الأسهم الداخلة في ضمان المدعى عليها الملزمة برفعها، لذا فإن المدعي ملزم بإعادة هذا المبلغ للمدعى عليها.

وقد تبين للجنة الاستئناف، بعد النظر في المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، أنه تم توزيع خمسة توزيعات لأرباح أسهم (د) قبل النطق بقرار لجنة الفصل ولم تحسب من لجنة الفصل، مما يلزم احتسابها وإضافتها إلى مجموع الأرباح السابقة، بحيث تصبح الأرباح التي تسلمها المدعي والتي تم توزيعها خلال الفترة من تاريخ 2006/2/20م حتى النطق بقرار لجنة الفصل (1,322,326/65) ريالاً، منها مبلغ (289,235/25) ريالاً يخص المدعي، ويتبقى مبلغ قدره (1,033,091/40) ريالاً يخص المدعى عليها، ويلزم المدعي إعادة هذا المبلغ للمدعى عليها.

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى تعويض المدعي بمبلغ قدره (46,000) ريال عن أتعاب الاستشارات والوكالة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وبإجراء المقاصة بين المبالغ المستحقة للطرفين، على النحو السابق بيانه، تكون المدعى عليها ملزمة برد مبلغ قدره (850,412/79) ريالا.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليه برفع (132,496) سهماً من أسهم (د) من محفظة المدعي، وحيث إن المدعي ذكر أن طلبه لشراء الأسهم كان شفهياً وبالقيمة التي تغطيها قيمة بيع أسهم (ج) وذلك بتاريخ 2006/2/6م، وحيث إن المدعى عليها أقرت بصحة طلب المدعي بيع (10,085) سهماً من أسهم (ج) في ذات التاريخ ولم تقدم المدعى عليها نسخة من أمر البيع التي ذكرت أنه كان عن طريق الصالة، بالإضافة إلى عدم تقديمها ما يثبت صحة طلب المدعي شراء (25,940) سهماً من أسهم (د)، وأن ما يخص المدعي من أسهم في (د) هو ما يغطي قيمة بيع أسهم (ج) دون النظر إلى القيمة المكررة، وحيث إنه تم إيداع قيمة بيع أسهم (ج) البالغة (10,085) سهماً في تاريخ 2006/2/19م وكان رصيد المدعي قبل إيداع قيمة الصفقة مبلغ قدره (1907/98) ريالا، وحيث إن قيمة بيع أسهم شركة (ج) كانت تكفي لشراء (5,674) سهماً في (د) بمتوسط سعر (615) ريالاً بحيث يتبقى مبلغ قدره (13/91) ريالاً لا يقابله أي سهم، وحيث إن أسهم (د) البالغة (25,940) سهماً المودعة في محفظة المدعي والتي يخصه منها (5,674) سهماً تم عليها عدة تجزئات من تاريخ 2006/2/20م حتى تاريخ النطق بالقرار في هذه الدعوى، بالإضافة إلى صرف أرباح عليها، وحيث إن عدد الأسهم في الوقت الحالي بعد التجزئة هو (158,071) سهماً يخص المدعي منها (34,575) سهماً بحيث يتبقى (132,496) سهماً داخلة في ضمان المدعى عليها ويلزمها رفعها.

فقد تبين للجنة الاستئناف، بناءً على المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، أن صحة عدد الأسهم التي يلزم المدعى عليه رفعها هو (123,496) سهما.

وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (ثالثاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليها بإلغاء المديونية المكشوفة بها محفظة المدعي بمبلغ قدره (12,574,751/93) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (رابعاً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكرته المدعى عليها من أنها وجدت أمر طلب الشراء الورقي الخاص بأسهم (د)، فإن لجنة الاستئناف – على فرض صحة صدور الأمر من المدعي– لا ترى له تأثيراً في نتيجة القرار المتعلق بأسهم (د)؛ لأن المدعى عليه نفذ شراء هذه الأسهم دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي ما زاد على (5,674) سهماً من أسهم هذه الشركة، وما تم شراؤه دون رصيد، فإنه لا يلزم المدعي.

أما بقية ما ذكرته المدعى عليها وما ذكره المدعي في استئنافيهما، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

1-تعديل البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 1030/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، ليكون المبلغ الذي يلزم المدعى عليها أن تدفعه للمدعي هو (850,412/79) ثماني مائة وخمسون ألفاً وأربعمائة واثنا عشر ريالا، وتسع وسبعون هللة.

2-تعديل البند (ثانياً) من القرار نفسه؛ وذلك بإلزام المدعى عليها برفع (123,496) مائة وثلاثة وعشرين ألفاً وأربعمائة وستة وتسعين سهماً من أسهم (د) من محفظة المدعي.

3-تأييد ما انتهى إليه البند (ثالثاً) و (رابعاً) من القرار نفسه.